تشريعات الاعلام واخلاقياته المحاضرة (5)

جرائم الرأي و النشر تعريفها واركانها ومحظورات النشر

تعرف الجريمة الصحفية بأنها ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة آية وسيلة من وسائل الإعلام، ويمكن تعريفها أيضا بأنها "جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها وفيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا ومقرر لها جزاء جنائي، كما يقصد بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً. وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

أركان جريمة النشر

1- **الركن الشرعى :** أى سريان القانون على الفعل الذي ارتكب فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون وعلى زمان ارتكاب الفعل لا يسرى القانون إلا على الأفعال التي ترتكب من تاريخ العمل به وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذي ارتكبه.
2- **الركن المادي:** هو فعل الجاني أو مسلكه فالقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة ولا التصميم على ارتكابها، أي أنه يحاسب على الإرادة

الجنائية لا على التحضير لارتكابها ، بل أن يرتكب الفعل فعلاً وتنقسم الجريمة من حيث ركنها المادى إلى: وقتية تقع وتنتهى في نفس الوقت كنشر خبر كاذب و مستمرة حالة إجرامية يعاقب القانون على قيامها واستمرارها مثل إصدار جريدة بدون إخطار.

3- **الركن المعنوي:** فعل الجاني أو مسلكه هو الركن المادى للجريمة اما المظهر الخارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجنى عليه، وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة. وتشترك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم في عنصرين: **عنصر معنوى** وهو هنا تأليف الكتابة أو وضع الرسم **وعنصر مادي** هو النشر.

خصائص جرائم النشر

1. **ركن العلانية:** تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة إحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، وينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضي. . وقد حددت وسائل العلانية في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل فى مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به. والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل في ذلك. وينصرف القول إلى الخطب والكلمات) كلمة - غناء - شعر - نثر - ما يسجل على أشرطة التسجيل أو الاسطوانات.... أما الكتابة فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق أو جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة، ويتميز المصور كنوع من الرسوم بالظلال والألوان. وتشمل الرموز الشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.
2. **ركن العمد أو القصد الجنائي**: ويقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس

بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك.

انواع الجرائم الصحفية

اولاً: جرائم التشهير وتشمل:

- **جريمة الاهانة:** الإهانة في القانون هي كل فعل غيته الإنقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسان، وتتضمن الإهانة أيضا انتقاص الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية فيه
- **جريمة السب :** تعد جريمة السب في القانون هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك استنادا واقعة معينة إليه ، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب على أنه "يعد السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.
- **جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:** جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون إسناد إلى ضابط موضوعي وإنما مراجعة الشخص نفسه.
- **جريمة القذف:** هو الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والاحتقار يعنى الاستهانة أو الزراية أو الانتقاص أو الكراهية أو النفور أو النبذ وهو شعور الناس نحو الشخص المحتقر بما ينزل من قدره أو يغض من كرامته أو يسيء لسمعته المادية بما ينفر الناس من معاملته.

- جرائم الإفشاء جريمة إفشاء أسرار الدفاع و تتعلق بنشر معلومات متعلقة بالقوات المسلحة و تشكيلاتها و هو ما يمس الشؤون العسكرية

ثانياً: جرائم الافشاء وتشمل:

- جريمة إفشاء أسرار الدولة و تتعلق بنشر المعلومات الدبلوماسية وسياسية و غيرها من الأمور التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي وحفظها من النشر و الإذاعة.
- جريمة إفشاء أسرار المخابرات و تتعلق بنشر أخبار عن ومعلومات متعلقة بالمخابرات في أي وسيل إعلامية.
- جريمة نشر الجلسات السرية: و تتعلق بنشر ما يجري في الجلسات السرية و تكون العقوبة هنا مرتبطة بالاختراق السرية.
- جرائم الأخبار الكاذبة: و هناك شروط للخبر الكاذب وهي: عدم صحة الخبر، سوء نية الصحفي وأن يكون غرضه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
- الجرائم الماسة بسير العدالة: متعلق بالنشر المحظور بالتحقيقات و يتم اللجوء إلى تحريات الشرطة و محاضر التحقيق ، كذلك إذا تعلق الأمر بالنشر المحظور للمحكمات و يكون الهدف من حظر نشرها المحافظة على النظام العام و الآداب. أيضا النشر المؤثر على سير العدالة بنشر كل ما من شأنه أن يؤثر على مسار التحقيق أو المحاكمات أو الرأي العام.
- الجرائم المخلة بالآداب العامة: و هي نشر كل الأخبار التي تمس بمقومات المجتمع .

ثالثا: جرائم التحريض:

تعد جريمة التحريض في القانون هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشرا ، أو إذا كان متبوعا بأثر أم لا ، ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض.

- التحريض على ارتكاب الجنح و الجنايات كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح و الموجهة ضد أمن الدولة، تعرض مدير النشرية و صاحب النص في حال إذا كان له مفعول في الواقع لمتابعة جنائية بالاعتباره متواطئا مع المتسبب فيها.
- التحريض على العصيان كل استعمال للوسائل التي من شأنها إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي، لا سيما الحث على العصيان.

موانع النشر (محظورات النشر)

ان من المهام الرئيسية للإعلام بصفة عامة نشر الأخبار لما ينطوي عليه من دور مهم في إشباع حق المواطن في المعرفة، فبهذا النشر ينقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، في ضوء المبدأ الذي أقره الدستور ونص على أن حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، وقد جاء نص المادة رقم (9) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام مدافعا عن حق الصحفي أو الإعلامي في نشر الأخبار، حيث نصت على للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون إفشاءها ، وعلى الرغم من السماح للصحفي أو الإعلامي بنشر الأخبار، إلا أن هناك بعضا من الشروط التي تحكم عملية نشر الأخبار؛ وهى ما يمكن تسميتها بـ بموانع نشر الأخباروهي :

1- يتعارض محتواها مع أحكام الدستور.

2- تدعو إلى مخالفة القانون.

3- تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني.

4- تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

5- تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

6- يحظر القانون إفشاءها.

7- تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تهديد السلم العام.

8- تخل بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن.

9- تمثل أخبارا كاذبة.

10- تتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم.

11- تتعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة.

12- تتناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.